



**دور القوانين العراقية في حماية المرأة**  
**The role of Iraqi laws in protecting women**

خضير عباس هادي العائدي  
معاون قضائي

*Khudair Abbas Hadi*  
Judicial Assistant  
[azrhloen.1977@gmail.com](mailto:azrhloen.1977@gmail.com)

### الملخص

إن المرأة تلك المدرسة الأولى للعائلة، ومنها يشع الضياء للخير أو ظلمات الشر والتربية السليمة، لذا أهتمت التشريعات بالأسرة والمرأة من أجل حمايتهما، وبالتالي حماية المجتمع من أجل تفادي وقوع المرأة ضحية للعنف، وحمايتها بموجب تلك القوانين والتشريعات بالقدر الذي يوفر الحماية لها من العنف الأسري، أو العنف الذي تتعرض له خارج الأسرة، وإن بحثنا دور القوانين العراقية في حماية المرأة حاولنا من خلاله بيان بعض القوانين و التشريعات التي تهدف لحماية الأسرة خصوصاً في العراق، من خلال إيضاح أهميتها على من ناحية القوانين الدولية والوطنية ودور المؤسسة التشريعية في مواجهة العنف التي تتعرض له المرأة.

الكلمات المفتاحية: التشريعات، قوانين، المرأة، حماية، قانونية، العنف.

### Abstract

The woman is the first school for the family and from it radiates the light of goodness and sound education, so the legislation took care of the family and the woman in order to protect them and thus protect the society in order to avoid the woman falling victim to violence and protect her according to those laws and legislation to the extent that provides protection for her from domestic violence or the violence she is exposed to outside The family, and if we discussed the role of Iraqi laws in protecting women, we tried through it to explain some laws and legislation that aim to protect the family, especially in Iraq, by clarifying its importance in terms of international and national laws and the role of the legislative institution in confronting the violence that women are exposed to.

**key words:** Legislation, laws, women, protection, legal, violence

## مقدمة

أُسْرَعَة في التطور الذي حدث في العالم، وخصوصاً على مستوى الأسرة والمرأة ومتطلبات ذلك التطور، يضاف إليها بان هذه القوانين والتي تهدف لحماية المرأة لم تكن مجموعة في نصوص موحدة، انما متفرقة ولا يمكن للمتمعن بها أن يرى بأنها خاصة بحماية الأسرة او المرأة في اغلبها، لذا فان إشكالية البحث جاءت حول القوانين التشريعية العراقية ودورها في حماية المرأة والمجتمع، وهل استطاعت ولو نسبياً من حماية المرأة؟، وماهي الحلول في الوقت المعاصر والمطلوبة من قبل المشرع العراقي لاجل وضع قوانين وتعديل بعضها بما يتناسب والوضع الحالي للأسرة العراقية والمرأة؟.

## أولاً: التعريف بموضوع البحث

ان بحثنا يسلط الضوء على القوانين التي تهتم بحماية المرأة، اذ ان المرأة كثيراً ما تتعرض الى انواع من العنف منها الجسدي والجنسي واللفظي، لذا فان من المهم تبيان القوانين التي اهتمت بالمرأة وحقوقها في المواثيق او الاعلانات العالمية وفي القوانين في العراقية التي تسهم في حماية المرأة وبيان فيما اذا كانت هذه القوانين كافية في هذا المجال او انها قد تحتاج الى تعديلات من أجل تلك الحماية؟

## ثانياً: أهمية الموضوع

أن أهمية الدراسة ركزت على دور القوانين في حماية المرأة، لكونها الأساس في المجتمع والتي ينطلق منها البناء السليم للمجتمع، وبالتالي قدرة القوانين في مواجهة الجرائم المختلفة التي تتعرض لها الأسرة،

المرأة التي تشارك الرجل وترشد المجتمع لا يمكن أن تكون بعيدة عن حماية القوانين، من خلال الحركة الدولية للقوانين والمواثيق والإعلانات أو الإتفاقيات الخاصة بالمرأة وحقوقها بوصفها الأساس لهذه الأسرة مع الرجل، الى الدساتير الوطنية ومثالها دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ أو القوانين العقابية العامة، مثل قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل الذي جاء في الفصل الرابع الباب الثامن منه تحت عنوان (الجرائم الماسة بالأسرة) في المواد (٣٧٦-٣٨٠) الخاصة بجرائم الزنا أو الزواج الباطل، وكذلك التحريض على الزنا، وفي المواد (٣٨١-٣٨٥) الخاصة بجرائم تتعلق بالبنوة، ورعاية القاصرين والصغار وكبار السن العاجزين الذين يتعرضون للخطر. وأيضاً في مجال الحماية الخاصة لأفراد الاسرة المادة (٣٩٢) من قانون العقوبات التي وضعت عقوبة لكل من يغري شخصاً على التسول اياً كان الجاني ولياً أو وصياً او مكلفاً برعاية، وكذلك قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣، وفي قانون أحوال الشخصية العراقي رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٩، أن هذه القوانين والتي حاول المشرع في البعض منها حماية الأسرة وخصوصاً المرأة إلا أن أثرها في واقع الأمر أصبح لا يلبى ما تحتاجه الأسرة والمرأة والمجتمع من أجل مواجهة الظروف المستجدة التي تحيط بها وبالذات في مجال الحماية الجنائية أو الشخصية، او ما يخص الأحداث ورعايتهم وتأهيلهم لأسباب عديدة في أولها هو الزمن الطويل على تشريعها يضاف إليها

ركزت هذه الدراسة على العنف ضد المرأة من خلال الفقه والقوانين الدولية، أما في بحثنا حاولنا تبيان ألقدر الأكبر من القوانين التي تحمي المرأة من العنف بكافة مسمياته.

**ب-العنف ضد المرأة العاملة في القطاع الصحي**  
(أمل سالم العواردة، ٢٠٢٠) ركزت الدراسة على انتشار العنف الوظيفي في مؤسسات الصحة، وفي المستشفيات ببيان أنواع العنف والاسباب، وفي بحثنا حاولنا تسليط الضوء على القوانين التي تحمي الأسرة والمرأة في القوانين العامة والخاصة.

**ت-العنف الأسري وتأثيره على المرأة (إبراهيم سليمان المرقب)،** ومن ملاحظة الدراسة ركزت على الجوانب حول العنف وتأثيره الاجتماعي، وكذلك الأسباب والنظريات الخاصة بالعنف، والجانب النفسي والصراعات الزوجية دون التطرق الى الجوانب القانونية وفي دراستنا تناولنا أهمية القوانين ونوعها في حماية المرأة.

#### سابعاً: هيكلية الدراسة

ستتناول دراستنا البحث في ثلاثة مباحث في البحث الاول مصطلحات البحث، وسنقسمه إلى مطلبين، في المطلب الأول ماهية التشريع والقوانين، وفي المطلب الثاني التشريع والمرأة، أما في البحث الثاني فقد تناولت الدراسة المرأة في القوانين الدولية والقوانين غير العقابية، وقسمناه الى مطلبين، في المطلب الأول منه القوانين الدولية، وفي المطلب الثاني القوانين غير العقابية، أما في البحث الثالث تناولت الدراسة دور قانون العقوبات والمؤسسة التشريعية

والمرأة خصوصاً في مجال العنف الاسري وأهمية التشريعات بالنسبة لها، واثرها في الحد من العنف.

#### ثالثاً: اشكالية البحث

المرأة وحمايتها من الأولويات التي أهتمت بها الدول، وتضمنتها الدساتير، إضافة الى القوانين الدولية، وأصبح حماية المرأة اقتصادياً واجتماعياً وجنائياً من مهمات الدول، فما هو دور تلك القوانين الدولية في حماية المرأة؟ وماهو دور القوانين غير العقابية في حماية المرأة؟ وماهو دور قانون العقوبات والمؤسسة التشريعية في حماية المرأة؟ وماهي أهميتها في مواجهة العنف ضد الاسرة والمرأة؟.

#### رابعاً: منهجية البحث ونطاقه

ان منهجية البحث هي المنهج الوصفي التحليلي للقوانين التي تهدف لحماية المرأة ونطاق البحث هو القوانين العراقية.

#### خامساً:اهداف البحث

تبيان فعالية القوانين وأهمية هذه القوانين في مجال حماية المرأة، وقدرة هذه القوانين من ناحية الحماية والحاجة إلى تعديلات ومواكبة التطور السريع الحاصل خصوصاً إذا ما عرفنا أن غالبية القوانين العراقية قد مضى عليها زمن طويل دون تعديل مهم فيها.

#### سادساً: الدراسات السابقة

أ- العنف ضد المرأة بين الفقه والمواثيق الدولية (دراسة مقارنة): عالية أحمد صالح ضيف الله ٢٠١٠،

ثانياً: التشريع اصطلاحاً: إن التشريع هو قيام السلطة العامة المختصة من وضع القواعد القانونية وتكون بصورة مكتوبة، لأن السلطة العامة عندما تضع هذه القواعد الملزمة، إنما لتنظيم العلاقات في المجتمع وبهذا فإن التشريع يكون معناه هو المصدر للقانون، وكذلك يمكن أن يكون التشريع عبارة عن "مجموعة من القواعد القانونية التي تكون صادرة من السلطة المختصة، من أجل تنظيم بعض الأمور أو كل أمور الجماعة فيقال مثلاً تشريع جنائي، أو تشريع عمل أو ضريبي وهو بهذا يؤدي لفظ القانون من حيث معناه الخاص فيقال قانون الضرائب أو قانون العمل. (منصور، ٢٠١٠).

#### الفرع الثاني: معنى القوانين والحماية

اولاً: القانون لغة: جذر كلمة قانون، قن، قان، يقين، قينا الحديد عمله وسواه: والإناء اصلحه، والشيء له، المرأة المرأة زيتتها، وقينا وقيانة، صار قينا (اللغة، ٢٠١٠).

القانون اصطلاحاً: إن مصطلح القانون يستخدم لفظه، أما كمعنى عام، أو معنى خاص فالعام يقصد به "مجموعة قواعد السلوك العامة المجردة الملزمة التي تنظم الروابط الاجتماعية في المجتمع، وتقترب بالجزء المادي الحال، وتفرضه الدولة على الناس من أجل إتباعها حتى لو بالقوة، إذا اقتضت الضرورة، أما المعنى الخاص "فهو مجموعة القواعد القانونية التي تصدر عن السلطة التشريعية في الدولة، وهو المقصود إذا ما تم التعبير عن التشريع الوضعي (الداودي، ٢٠٠٤).

في حماية المرأة وسنقسمه إلى مطلبين في المطلب الأول منه دور قانون العقوبات في حماية المرأة، وفي مطلبه الثاني المؤسسة التشريعية في حماية المرأة من العنف ثم خاتمة البحث وسنضمنها أهم الاستنتاجات والمقترحات التي ستتوصل إليها.

### المبحث الأول:

#### مصطلحات البحث وأهمية التشريع

في هذا المبحث سوف نوضح بعض مصطلحات البحث وفي المطلب الأول فيه تناولنا مفهوم التشريع والقوانين وأهميتها لغوياً واصطلاحاً وفي المطلب الثاني أهمية التشريع في الحياة بصورة عامة وللإنسان بصورة خاصة ولأرتباط التشريع بموضوع البحث من حيث القوانين التي تهدف لحماية المرأة أوضحنا أهمية التشريع ولاسيما القوانين التي تهم المرأة.

#### المطلب الأول: التشريع والقوانين

##### الفرع الأول: التشريع لغة واصطلاحاً

اولاً: التشريع لغة: شرع، والشرع، هو نهج الطريق الجلي، فيقال، شرعت له طريقاً، ومنها جعل الشرع اسم للطريق النهج، فيقال، شرع، وشرع، وشرعة (الاصفهاني، ١٩٩١) أما الشريعة فهي ما شرع الله لعباده من احكام الدين، وقال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا﴾ (الشورى).

المريض ما يضره: منعه إياه، وأحتمى هو من ذلك وتحمى: إمتنع، واحمى: المريض الممنوع من الطعام والشراب (ابادي، ١٤١٩).

الحماية القانونية: هي عبارة عن حماية يكون القانون قد وضعها ضمن إطار يهدف الى منع الأشخاص من الاعتداء على حقوق بعضهم مستنداً بذلك الى قواعد قانونية، وهي تختلف باختلاف النوع الذي تحميه، فمنها الحماية المدنية وهي حماية الهدف منها مساعدة الطرف الضعيف من شروط العقد التعسفي (كريم، ٢٠١٧).

او الحماية المدنية للمال العام كما ذكرت ذلك الفقرة الثانية من المادة ٧١ من القانون المدني العراقي. (المدني، ١٩٥١).

وكذلك الحماية الجنائية والتي تكون من خلال قانون العقوبات والصورة الاخرى الحماية الموضوعية «والتي تهدف الى تطبيق تلك القواعد القانونية بصورة عامة ومن ثم تهدف الى تحقيق الصالح العام» (وزير، ١٩٨).

### المطلب الثاني: التشريع الدستوري والمرأة

لا يخفى ما للتشريع من أهمية، إن التشريع يتكون من عناصر من حيث موضوعه، وكذلك شكله، وأيضاً الجهة التي قامت بإصداره ووضعه، فمن حيث العنصر الموضوعي فأن التشريع يجب ان يكون له قاعدة قانونية ومن خلال ذلك يسعى التشريع الى أن ينظم سلوك الافراد، لان تلك القواعد القانونية هي عبارة عن قواعد تقويمية، وهي دائماً ما تكون

ولعل النظر إلى كلمة القانون لدى البعض تشير إلى العقوبة في الحقيقة أن القانون، إنما هو ما عرفناها أعلاه، ولكن للعقوبة علاقة بالقانون، ويمكن ان نعرف العقوبة ايضاً. العقاب ومنه قانون العقوبات، عقوبة، جزاء بالشر، قصاص، قال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ (سورة النحل).

وقانون العقوبات انما هو الذي يحدد الأفعال التي يمكن اعتبار ارتكابها جريمة، ومن ثم بيان العقوبة التي تكون مقررة لكل فعل، والقاعدة في قانون العقوبات بأنه ليس لها أثر رجعي، لأنها تطبق من يوم صدورها، كما أن قانون العقوبات يبين الشروط الخاصة بالمسؤولية الجنائية، وكذلك الجريمة وأركانها وأسبابها (منصور، ٢٠١٠).

إلا انه في الفقرة الثانية من المادة الاولى من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، ذكر صراحة الاخذ بمبدأ رجعية القوانين فيما يخص القانون الاصلح للمتهم «اذا صدر قانون او اكثر بعد ارتكاب الجريمة وقبل ان يصبح الحكم الصادر فيها نهائياً فيطبق القانون الاصلح للمتهم» الا انه قيدها بقيد ان لا يكون هنالك حكم نهائي قد صدر في الجريمة التي وقعت في ظل القانون القديم (العقوبات ١٩٦٩).

### ثانياً: الحماية

الحماية لغة: حمى (فعل) حمى يحمي، أحم، حمي: إمتنع عنه، أحتمى في الحرب: توقدت نفسه: حمى الشيء يحميه حمايةً بالكسر: أي منعه، وحمى

المثال في المادة (١٤) أشارت الى المساواة في كل شيء، وكذلك المادة (١٦) من الدستور التي أكدت على حق تكافؤ الفرص (العراق، ٢٠٠٥).

إلا أننا نرى بأن تلك المادتين قد شابهتا الكثير من الغموض وكان الأفضل لو تم إيضاح تلك المادتين بشكل أفضل فيما يخص المرأة بالإشارة إليها بصورة مباشرة، لأن القراءة في المادتين يحتمل تفسيرات كثيرة أما الدساتير العربية فهي كذلك لم تشر بوضوح إلى المرأة، على سبيل المثال الدستور الكويتي، اذ نصت المادة ٢٩ (..الناس سواسية في الكرامة الانسانية وهم متساوون لدى القانون في الحقوق، والواجبات العامة لتمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس، أو الاصل، أو اللغة، أو الدين) (الكويتي).

ان التشريعات وضعت الكثير من الحقوق للمرأة تقدمها الدستور الذي تستقي منه التشريعات الاساس القانوني سواء السياسية أو الاجتماعية أو المدنية إلا أننا نرى بأن غالبية هذه الحقوق لازالت مجرد أرقام أو كلمات تتضمنها التشريعات المختلفة، أو الدساتير بسبب الانتهاكات التي تتعرض لها المرأة، وعدم التزام الدول بالدستور في أغلبها، وكذلك التشريعات التي أصبحت في البعض منها مليئة بمواد قانونية تسيء للمرأة، لأجل حمايتها وإنصافها، واننا ندعو لأن يكون هنالك تشريع بمواده القانونية يحافظ على الأسرة، والمرأة بصورة خاصة بدلاً من انقراط التشريعات، وعدم وضوحها، وبالتالي ضياع حق المرأة التي هي أساس الأسرة والمجتمع.

عامة ومجردة، وكذلك ملزمة أما من حيث شكله فإن الفقهاء كانوا قد سعوا إلى التفريق بين المقصود به من حيث الشكل، ومن حيث الموضوع، لذا فإن الحكم الذي يكون بصورة مكتوبة إنما يصدر عن السلطة التشريعية، وهو تشريعاً شكلي حتى إذا كان خالياً من خصائص القاعدة القانونية أما من ناحية الموضوعية فإن التشريع لا يكون كذلك حتى إذا توفرت خصائصه القانونية. أما العنصر الشكلي فهو صدوره بشكل مكتوب والذي يميزه عن العرف، أما العنصر الموضوعي فقد يصدر التشريع عن السلطة المختصة (مطلق، ٢٠١٤).

ولعل الدساتير هي أصل التشريعات والتي تستند عليها في تنظيم شؤون المجتمع، وبما أن المرأة هي أساس الأسرة مع الرجل فقد كان للدساتير والتشريعات دوراً في الإشارة إليها ومعالجة الحالات التي لها علاقة بالمرأة من جميع النواحي، سواء الصحية أو التعليمية أو الاجتماعية أو العقابية أو المدنية وأول مبادئ الدساتير، ومنها العربية نصت على الحرية الشخصية، وأن لا يتم القبض على الشخص إلا وفق القانون، وفيما يخص تفتيش الأنثى أهتمت القوانين الإجرائية على أنه لا يجوز أن تفتش إلا بواسطة انثى، لأنه يعد انتهاكاً لجسمها إذا ما تم من قبل الرجل، وكذلك انتهاكاً لحرمتها الشخصية (الاحمد، ٢٠١٨).

ان الحماية التي تحضى بها المرأة من الناحية التشريعية في العصر الحديث، ومنها في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في المبدأ الذي يشير إلى المساواة وعدم التمييز في الحقوق. إن النص الدستوري وعلى سبيل

**المبحث الثاني:****المرأة في القوانين الدولية والقوانين غير****العقابية**

في هذا المبحث تناولنا المرأة في القوانين الدولية الاعلانات والميثاق والاتفاقيات الدولية وكذلك اوضحنا اهمية القوانين غير العقابية التي تهدف الى حماية المرأة في مطلين الاول المرأة في القوانين الدولية من حيث الاتفاقيات، والاعلانات والمواثيق، والمطلب الثاني القوانين غير العقابية.

**المطلب الاول: المرأة في القوانين الدولية**

أن الاهتمام الدولي الذي حضيت به المرأة كان في بدايته عندما تم إبرام ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٥، اذ تم إنعقاد المؤتمر الأول عام ١٩١٩، وذلك تحت عنوان مناهضة العنف ضد المرأة، وأن ما يؤخذ على هذا المؤتمر أنه كان نظرياً، وليس واقعياً، بعد ذلك صدر الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨، وبعدها صدرت الكثير من الإتفاقيات والإعلانات من أجل حماية المرأة (حامد، ٢٠١٦).

ان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادة (٢) منه نص على أنه (.. لكل انسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان دون تمييز من أي نوع لاسيما لسبب العنصر، اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين) (الاعلان العالمي، ١٩٤٨) ولعل أهم ما جاء فيها هو عدم التمييز بين الرجل والمرأة. ولكن في الحقيقة كانت الإعلانات هي الأخرى غامضة، لأن الإشارة الى (الجنس)

يحتمل أكثر من تفسير، ولم يخص المرأة بالذات.

أما بالنسبة للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فأن المادة (٣) منه جاءت لتبين الآتي ((تعهد الدول الاطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية، والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد). (العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ١٩٦٦).

إن المادة أعلاه لو بحثنا فيها قد أشارت صراحة إلى ما يخص المرأة إلا أن ما يأخذ عليها أنها أشارت إلى «الأطراف» في هذا العهد وهنا فأننا لانفرق بين هذه المادة، وفي بقية المواد من الاعلانات التي تكون الدول أطرافاً فيها مما يعني أن الدول التي لاتكون أطرافاً فيها لايمكن أن تلتزم بها. أما باقي الإتفاقيات التي تخص المرأة، ومنها الإتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة لسنة ١٩٥٢ التي إعترفت بأهلية المرأة للإنتخاب وبتقليد المناصب (اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة، ١٩٥٢)، وكذلك الإتفاقية الخاصة بجنسية المرأة المتزوجة لسنة ١٩٥٧ (الاتفاقية الخاصة بجنسية المرأة المتزوجة، ١٩٥٧)، وإتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج لسنة ١٩٦٢ (اتفاقية الزواج، ١٩٦٢).

يحتاج كل فرد رجل كان أو امرأة إلى أن يعرف، وكذلك يفهم حقوق الانسان التي تخصه، والتي تتصل بأهتمامه وآماله، وهذا الهدف يمكن أن يتحقق عن طريق تعميم وتعليم حقوق الإنسان (السامرائي، ٢٠١٥).

(١٩٨٦) وهي بهذا الشكل وبموجب المصادقة عليها أصبحت جزءاً من التشريع إلا أن العراق أحتفظ على بعض بنودها، وبرأينا والملاحظ أن كثرة الإتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة ليست ملزمة إلا بحالة دخول الدول فيها، وحتى لو دخلت فأن إنتهاك حقوق المرأة لازال مستمراً وعلى الجمعيات الدولية وهيئة الأمم المتحدة إعادة النظر بهذه الإتفاقيات، كونه قد مر زمن طويل عليها ومن غير الممكن استيعاب المستحدثات العالمية فيما يخص المرأة.

#### المطلب الثاني: المرأة في القوانين غير العقابية

إن التشريعات بمختلف نصوصها، وكذلك إتجاهاتها الجنائية والمدنية أهتمت بالحماية للإنسان والمجتمع، لذا حظيت المرأة بهذه الحماية وكذلك تنظيم أحتياجاتها وحقوقها، ومن هذه التشريعات والقوانين في العراق قانون الأحوال الشخصية على الرغم من أن القانون صدر سنة ١٩٥٩ بالرقم (١٨٨) وهو حسب وجهة نظرنا وما جاء فيه سواء فيما يخص الأسرة والمجتمع والمرأة لا يتناسب والوضع الحالي والتقدم الحاصل، وعلى الرغم من محاولات التعديل التشريعي التي جرت عليه ولكنها، ولو نظرنا الى المادة (٧) المعدلة من القانون أعلاه التي تشير الى «ويشترط في تمام أهلية الزواج العقل وأكمال الثامنة عشر» (احوال شخصية، ١٩٥٩).

لو اخذنا هذه المادة من جانب المرأة لو جدنا تناقض بينها، وبين ما يسمى بزواج الضرورة القسوى أو الاذن بالضرورة القسوى، والتي جاءت في نص قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٦٩٧) لسنة

اما اذا لم يفهم الانسان تلك الحقوق، قد يؤدي الى التجاوز عليها من البعض ولكن رغم ذلك فان حقوقه ثابتة وفقاً للقانون، فلانسان عليه واجبات وله الحقوق وفقاً لذلك وقد رسمت الدساتير حقوق الانسان في كل دولة كما في دستور العراق لعام ٢٠٠٥، مثلاً في مجال الحقوق السياسية والمدنية، إذ اكدت المادة (١٦) منه على حق تكافؤ الفرص بين جميع العراقيين، والمادة (١٧) بحق الفرد بالخصوصية الشخصية، أما المادة (١٨) / الفقرة اولاً) على ان تكون الجنسية العراقية لكل عراقي وقد اكدت الفقرة الثانية من المادة اعلاه يعتبر عراقياً كل من ولد من أب او أم عراقية، وهو بهذا اخذ بصله الدم المنحدرة من الام ويعد هذا تطوراً تشريعياً جيداً على مستوى الوطن العربي، وايضا من مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة. (دستور، ٢٠٠٥).

ومن الإتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة هي (اتفاقية سيداو) والتي هي عبارة عن إتفاقية دولية الهدف منها القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتي تم إعتماؤها في عام ١٩٧٩ من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، وصدق عليها وفق القرار (٣٤ / ١٨٠) عام ١٩٨١ دخلت حيز التنفيذ، وهي تتكون من (٥) أجزاء ومجموعها تقريبا (٣٠) بنداً، وعرفت الإتفاقية التمييز ضد المرأة ((أي تفرقة أو إستبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس، ويكون من آثار أعراضه توهين أو أحباط لإعتراف بالمرأة وحقوقها الإنسانية أو السياسية أو المدنية (سيداو، ١٩٨١)

والعراق قد صادق عليها، ومن ثم انظم لها عام

- فعل اللواط، باي وجه من الوجوه.
٣. اذا كان عقد الزواج قد تم قبل اكمال احد الزوجين الثامنة عشرة دون موافقة القاضي.
٤. اذا كان الزواج قد عقد خارج المحكمة عن طريق الاكراه وتم الدخول.
٥. اذا تزوج الزوج بزوجة ثانية بدون اذن من المحكمة وفي هذه الحالة لا يحق للزوجة تحريك الدعوى الجزائية بموجب الفقرة ١ من البند أ من مادة ٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ بدلالة الفقرة ٦ من مادة ٣ من هذا القانون لو أخذنا الفقرة خامسا من المادة أعلاه لوجدنا أن الضرر الموجود بالنسبة للزوجة قد يكون ضرراً نفسياً فيما لو تزوج الزوج بزوجة أخرى، خصوصاً اذا لم تحظى الزوجة الاولى بالعدالة التي يجب على الرجل توفيرها لها وامثالاً لقول الله تعالى ﴿إِنَّ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ الْيَتَامَىٰ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ (النساء).

وهنا اكدت المادة اعلاه بان الزوجة لا يمكن لها أن تحرك الشكوى وفقاً لقانون اصول المحاكمات الجزائية وفقاً للفقرة أعلاه من المادة (٣) اصول المحاكمات الجزائية، (شخصية، ١٩٥٩).

وفي هذا اجحاف لحق المرأة المتزوجة، لأنّ المشرع العراقي لم يعط الدور للدعاء العام في تحريك الدعوى، بل أعطاه لمن وقعت عليه الجريمة، ومن علم بوقوعها وأخيراً للدعاء العام وبهذا فإنّ المشرع

(١٩٨٧) حيث تمت إجازة القاضي بزواج القاصر الذي بلغ الخامسة عشر من العمر (قرار، ١٩٨٧) وكانت حجة القرار (بظهور العلامات لدى الفتى أو الفتاة قبل الخامسة عشر) على المشرع إيراد هذا الاذن مع بعض الشروط في المادة نفسها، على الرغم من انه متناقض مع المادة ويكون محلاً للاستغلال من بعض الأباء لتزويج القاصرات، ووفقاً لنص المادة أعلاه، إلا أن القدرة الجسدية للأنثى لا يمكن أن تعمم على جميع الأنثى وهو ايضاً أي البلوغ من ناحية الشريعة الاسلامية محل خلاف بين فقهاء المذاهب الاربعة فمنهم من يذهب الى أن سن البلوغ خمسة عشر سنة أو سبعة عشر سنة وان الصبي يكون بالغاً حين (الاحتلام) والانثى حين (الحيض) إلا أن هذه العلامات نوعية وقد تأتي في سن معينة. (الغضنفرى، ٢٠١٦)، وهذا ما يؤخذ على هذا القرار، وندعو المشرع العراقي إلى إلغاء هذا الاذن.

و قد بينت المادة (٤٠) احوال شخصية اسباب التفريق بين الزوجين من ناحية الضرر اذ نصا على (٤٠ احوال شخصية الى) لكل من الزوجين طلب التفريق عند توافر احد الاسباب الاتية:

١. إذا أضر أحد الزوجين بالزوج الاخر او باولادهما ضرراً يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية. ويعتبر من قبيل الاضرار، الادمان على تناول المسكرات او المخدرات، على ان تثبت حالة الادمان بتقرير من لجنة طبية رسمية مختصة. ويعتبر من قبيل الاضرار كذلك، ممارسة القمار في بيت الزوجية.
٢. اذا ارتكب الزوج الاخر الخيانة الزوجية. ويكون من قبيل الخيانة الزوجية، ممارسة الزوج

يحكم بأجرة الحاضنة ما دامت الزوجية قائمة أو كانت الزوجة معتدة من طلاق رجعي... إلى آخر المادة بفقراتها الثمانية. (شخصية، ١٩٥٩).

ان المادة اعلاه وفيما يخص التعديل المزمع، أراد المشرع بأن تنقل الحضانة إلى الأب بعد بلوغ المحضون (سن السابعة) بخلاف المادة التي تشير إلى أن يكمل الصغير الخامسة عشر من عمره، وقد تمت القراءة الأولى للمشروع، إن التعديل صحيح لا يسقط الحضانة من الأم إنما يمددها إذا وجدت مصلحة منها، والنتيجة أن المحكمة هي من تقرر مصلحة المحضون مع من يكون، على الرغم من إن الشرع والقانون قد إتجه لأن تكون الأم هي الحاضنة بالنسبة للمدة المذكورة، وهذا ما اكده القران ايضاً بقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ۗ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة).

وفي قانون رعاية القاصرين نصت المادة ٢٣ منه على ما يأتي ((..لدائرة رعاية القاصرين إقامة الدعوى لإسقاط حضانة حاضن الصغير، وطلب ضمه إلى من تتحقق مصلحة الصغير نفسه في ضمه إليه وفق أحكام المادة (٥٧) من قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل) (رعاية القاصرين، ١٩٥٩).

كل هذه التشريعات قد أكدت على حق الأم في أن تكون حاضنة ووفقاً للشروط التي وضعها القانون، وفي حالة فقدان أحدها في هذه الحالة فإن المحكمة هي التي تحدد وفقاً لمصلحة المحضون من يقوم بالحضانة.

العراقي لا يزال متأثراً بالمشروع الانكليزي. (العكيلي وحرية، ٢٠٠٨).

وفي الوقت نفسه كان الاولى بالمشرع اضافة فقرة الى المادة (٤٠) من قانون الأحوال الشخصية وهي ان لها الحق باللجوء الى أخذ التعويض بسبب الضرر المعنوي الذي حصل لها فيما لو توفرت أسبابه.

ومن الاحكام التمييزية المرتبطة بالمادة (٤٠) قرار حول طلب التفريق للضرر من قبل الزوجة المرقم ٧٠٣ في ٢٠١٢/٣/٤. (الاتحادية، ٢٠١٢).

وتبعاً لمواد قانون الاحوال الشخصية فيما يخص المرأة فان المواد ٤١ و٤٢ و٤٣ من القانون اعلاه قد اشارت الى اسباب التفريق وحقوق المرأة. (شخصية، المواد ٤١، ٤٢، ٤٣)

اما في المادة (٥٧) من قانون الأحوال الشخصية والتي أصبحت محل جدل في التشريع العراقي في الأونة الأخيرة والتي جاء ذكرها في الفصل الثاني تحت مسمى (الرضاع والحضانة):

١. الأم أحق بحضانة الولد، وتربيته حال قيام الزوجية، وبعد الفرقة ما لم يتضرر المحضون من ذلك.

٢. يشترط أن تكون الحاضنة بالغة عاقلة أمينة قادرة على تربية المحضون وصيانتهم، ولا تسقط حضانة الأم المطلقة بزواجها، وقرار المحكمة في هذه الحالة أحقية الأم أو الأب في الحضانة في ضوء مصلحة المحضون.

٣. اذا اختلفت الحاضنة مع من تجب عليه نفقة المحضون في أجرة الحضانة قدرتها المحكمة، ولا

### المبحث الثالث:

#### دور قانون العقوبات والمؤسسة التشريعية

##### في حماية المرأة من العنف

في هذا المبحث تناولت دراستنا دور قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ في المطلب الاول منه واهمية هذا القانون في حماية الاسرة والمواد القانون التي تناولها القانون، وفي المطلب الثاني من المبحث الثالث تناولت دراستنا المؤسسة التشريعية وحماية المرأة من العنف.

##### المطلب الاول: دور قانون العقوبات في حماية

##### المرأة

في هذا الإتجاه وما يخص حماية المرأة في قانون العقوبات فأن فقهاء القانون الجنائي قد تصدوا لهذه الظاهرة من جانبيين، وأن الأصل فيهما هو العنف، من الناحية الاولى كانت عبارة عن نظرية تقليدية تركزت على استخدام القوة الجسدية والتي تسمى بالقوة المادية، أما الاخرى فهي تعتمد على الإكراه للإرادة من خلال الضغط والإكراه. (محمد، ٢٠١٨).

إن العنف الذي يستخدم ضد المرأة أصبح ظاهرة مجتمعية، وتطورت بتطور العالم، والأساليب المستخدمة في هذا المجال كثيرة. وقد حاولت التشريعات الحد من هذه الظاهرة قدر المستطاع، إلا أن الذي يحصل هو أن هذه التشريعات قد تكون غير كافية في هذا الوقت لحماية المرأة، وما تتعرض له من اضطهاد نفسي، أو اقتصادي، أو اجتماعي، أو

ومن القوانين الاخرى التي أهتمت بالمرأة من ناحية العمل، سواءً على المستوى الدولي أو الوطني في الإتفاقيات الدولية التي أقرتها منظمة العمل هي الإتفاقية رقم (٤) لسنة ١٩٩١ التي تخص حظر تشغيل النساء ليلاً وايضاً على مستوى الدول العربية (عبد الجبار، ٢٠١٥).

وقد اهتمت معايير العمل في الوطن العربي بحماية وظيفة المرأة العاملة عند الزواج أو أثناء الحمل أو الوضع إذ أن الاتفاقيات العربية، ومنها رقم (٥) لسنة ١٩٧٥، و(٦) لسنة ١٩٧٦ والتي شددت على عدم فصل المرأة أثناء هذه الفترات. (خلف، ٢٠١٥).

إن حماية المرأة بالنسبة لقانون العمل، وما جاء فيه يحتاج أن تكون هنالك عقوبات جزائية ايضاً إتجاه الأفعال غير المشروعة من أصحاب العمل فيما لو صدرت منهم. (الدلوي، ٢٠٢٠).

و قانون العمل (الملغى) رقم (٧١) لسنة ١٩٨٧ نظم عمل المرأة وكذلك القانون الجديد رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ هو ايضاً نظم عمل المرأة العاملة في المواد (٨٦) وكذلك (٨٧)، وكذلك نظم إجازة المرأة العاملة في المادة (٨٩) (العمل، ٢٠١٥).

إلا أن الحقيقة وبالرغم من وجود عقوبات في هذا القانون لحماية المرأة إلا أنها لا ترقى حتى تكون رادعاً من ناحية الجزاء، إذ توجد غرامات على صاحب العمل، وكان الأفضل أن تكون هنالك عقوبات جزائية ايضاً مع عقوبة الغرامة، لأن الغرامة وحدها لا تكفي، لان تكون رادعاً لأصحاب العمل.

تستحقه الزوجة من تعويض أدبي ومادي، حتى لو كان ذلك من اختصاص القانون المدني، وأن تعدل المادة وتضاف إليها (وأن للزوجة الحق باللجوء الى المحاكم المدنية).

ومن أقسام المصلحة المعتبرة هو حماية النسب والعرض، لذا من حيث الوجود تم إباحة المعاشرة الزوجية عن طريق الزواج الصحيح، وخلف النسل الشرعي والأبوين او الذي ينوب عنهما، وهما مسؤولان عن رعاية الأطفال (الزلمي، بدون سنة نشر)

اما المادة (٣٧٧) فقد نصت على:

١. يعاقب بالحبس الزوجة الزانية ومن زنا بها ويفترض علم الجاني بقيام الزوجية ما لم يثبت من جانبه انه لم يكن في مقدوره بحال العلم بها.
٢. ويعاقب بالعقوبة ذاتها الزوج اذا زنا في منزل الزوجية) (العقوبات، ١٩٦٩).

اما القانون العراقي عاقب على الزنا في منزل الزوجية، لأن البيت له اعتباره المقدس والاجتماعي ولا يجوز أن أمارس به الأفعال الخادشة للآداب، بنفس الوقت فان القانون عندما يعاقب على زنا الزوجية داخل المنزل يعتبر من باب رد الاعتبار للزوج المجنى عليه، أما وفقاً للمادة اعلاه فأن فعل الزوج الزاني خارج منزل الزوجية لا يعاقب عليه القانون، وهذا مما يؤدي الى عدم المساواة بين الرجل والمرأة، لأن المرأة عليها في حالة تحريك الشكوى عليها اثبات ذلك، ولا يمكن تجاهل فعل الزنا للزوج خارج منزل الزوجية وقال الله في محكم كتابه

جسدي. قانون العقوبات العراقي أحد تلك القوانين التي تضمن مواد تخص الحماية الجنائية للأشخاص وافرد الفصل الرابع الباب الثامن منه تحت عنوان (الجرائم الماسة بالأسرة) في المواد (٣٧٦-٣٨٠).

وقد نصت المادة (٣٧٦) عقوبات على ((يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس كل من توصل الى عقد زواج له مع علمه ببطلانه لاي سبب من اسباب البطلان شرعا او قانونا وكل من تولى اجراء هذا العقد مع علمه بسبب بطلان الزواج. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين اذا كان الزوج الذي قام في حقه سبب البطلان قد اخفى ذلك على الزوجة او دخل بها بناء على العقد الباطل) (العقوبات، ١٩٦٩).

إن المادة أعلاه أشارت الى السجن أو الحبس بالنسبة للعقد الباطل، مع العلم بأنه باطل، مع عقوبة عشر سنوات في حالة أنه قد أخفى على الزوجة ذلك، وتعد هذه المادة التي تشير إلى حماية الزوجة من تسلط الزوج بإقامة العقد الباطل، ولكن ماهي اثار هذا العقد الباطل كما يقول الدكتور (السنهوري) إن هذا العقد الباطل لا بد أن تكون له اثاره، وهي أما مادية بدون اثار أصلية، وذلك في الشريعة الإسلامية، كما هو الحال في التمتع، وكذلك النفقة، أو التوارث بين الزوجين، أما الآثار العرضية له بإعتباره واقعة مادية، فهو واجب العدة والمهر بعد الدخول، وكذلك بثبوت النسب او سقوط الحد (السنهوري).

إن العقد الباطل قد تكون له آثاراً سلبية ونفسية على الزوجة، وكان الأولى بالمشرع أيضاً ادراج ما

الزوجين او اتخاذا اي اجراء فيها الا بناء على شكوى الزوج الاخر. ولا تقبل الشكوى الاحوال التالية:

أ. اذا قدمت الشكوى بعد انقضاء ثلاثة اشهر على اليوم الذي اتصل فيه علم الشاكي بالجريمة

ب. اذا رضي الشاكي باستئناف الحياة الزوجية بالرغم من اتصال علمه بالجريمة.

ج. اذا ثبت ان الزنا تم برضى الشاكي. يقصد بالزوج في حكم هذه المادة من تتوافر فيه هذه الصفة، وقت وقوع الجريمة، ولو زالت عنه بعد ذلك. ويبقى حق الزوج في تحريك دعوى الزنا الذي تركبه زوجته الى إنتهاء أربعة أشهر بعد طلاقها. (العقوبات، ١٩٦٩).

وان المقصود عن زوال صفة الزوج هو الطلاق بين الزوجين وانتهاء عقد الزواج، ويبقى حقه في تحريك الشكوى الى انتهاء اربعة اشهر والعلة في ذلك هو العدة للمرأة بعد طلاقها فاذا انتهت المدة لا يحق له اقامة او تحريك الشكوى الجزائية. (موسى، بدون سنة نشر).

ولا يحق للزوجة اقامة الدعوى بعد ثلاثة اشهر، ومن الحلول توقع أن لاتستمر الحياة الزوجية، فيجب الا تحدد بصورة خاصة هذه الشكوى، وأن يكون لها الحق كما هو الحال بالنسبة للزوج، ولمدة اربعة اشهر، أما فيما يخص الجرائم المتعلقة بالبنوة ورعاية القاصر، فقد اوردها المشرع العراقي في المواد (٣٨١-٣٨٥) في المادة (٣٨١) وهي خاصة بحضانة الام لطفلها اذ نصت على ((يعاقب بالحبس من ابعد طفلا حديث العهد بالولادة عن من لهم سلطة شرعية عليه أو أخفاه أو أبدله بأخر أو نسبه زوراً الى غير

الكريم ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَهِدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (النور).

ومن الأحكام التمييزية التي أشارت الى الفقرة أولاً من المادة اعلاه والذي صدر من محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٧٩٩ لسنة ٢٠١٠ هو اعتراف المتهم (ر) الحدث التي كانت لها علاقة غرامية مع المتهم (ف) في الدعوى كانت سابقة لعقد زواجها من زوجها المشتكي (ع)، ولم يحصل حينها الدخول الشرعي، وبعد هروب المتهم مع المتهم (ف)، وعقد زواجها أمام رجل دين بصورة شفوية، على الرغم من علمهما بالرابطه الزوجية السابقة وبعدها تمت معاشرتها معاشره الأزواج والذي تأيد بأقوال والذي المتهمه والمتهم (ف)، وبعدها تنازل زوجها المشتكي (ع) عن زوجته الحدث، وعن المتهم، وبعد ثبوت رابطه الزوجية بين المتهمه والمشتكي، لذا فأن فعلهما ينطبق وأحكام المادة (١/٣٧٧) وليس وفقاً للمادة (١/٣٧٩) وبهذا التنازل تكون الدعوى منقضية بحق المتهمين، وتم نقض قرارات محكمة الموضوع وفقاً للمادة (١/٣٧٩) (الاتحادية، ٢٠١٠).

القرار اعلاه يشير الى ما نصت عليه المادة (١/٣٧٧) عقوبات بالنسبة للزوجة الزانية، وتنازل زوجها عن شكواه، أما الفقرة (الثانية) من المادة ٣٧٧/٢، هو حق الزوجة في اقامة الدعوى في حالة الخيانة الزوجية من قبل الرجل، أما المادة (٣٧٨) التي نصت ((..لا يجوز تحريك دعوى الزنا ضد اي من

الشرعي والقانوني ولا يكون الزواج بدون رضی الفتاة وعدم اجبار الفتاة لاسيما التي لم تبلغ السن الشرعي والقانوني، إذ أشرنا سابقاً بأن بلوغ الانثى يختلف من واحدة لاخرى، ومن منطقة لأخرى، إضافة الى أن بعضهن يفرض الزواج عليهن في سن مبكرة، أما بالنسبة للمواد التي تطبق في المحاكم العراقية في حالة تعرض المرأة للإعتداء من قبل محيطها الأسري أو زوجها خصوصاً، فهي نفسها تلك المواد التي تنطبق في حالة تعرض الاشخاص الى الإعتداء وليست خاصة فقط بحماية المرأة ولو نظرنا الى المادة (١٢٨) عقوبات، والتي نصت ((الاعذار اما ان تكون معفية من العقوبة او مخففة لها ولاعذر الا في الاحوال التي يعينها القانون وفيما عدا هذه الاحوال يعتبر عذراً مخففاً ارتكاب الجريمة لبواعث شريفة، أو بناءً على استفزاز خطير من المجنى عليه بغير حق...)) (العقوبات، ١٩٦٩).

ان المادة اعلاه اباحت قتل المرأة بسبب هذا الباعث القانوني وهو ما ادى الى زيادة حالات القتل لاسيما انها تدور في فلك الاعراف والتقاليد العشائرية ونعول على المشرع العراقي في تعديل المادة ورفع (يعتبر عذراً مخففاً ارتكاب الجريمة لبواعث شريفة....) حتى لا يتم استغلالها وهي كثيرة الوقوع سواءً من الزوج أو الاب او الاخ او احد فروع واصول المجنى عليها ولعل من المواد التي تحتاج الى تعديل هي المادة (٤١) عقوبات والتي نصت في فقرتها الاولى (لاجريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون ويعتبر استعمالاً للحق: تأديب الزوج لزوجته وتأديب الاباء والمعلمين ومن في

والدته)) وهو ما ثابت شرعاً وقانوناً، فعندما رد الله تعالى (موسى) ﷺ لاهه بقوله عز وجل ﴿فَرَدَدْنَاهُ إِلَىٰ أُمِّهِ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ ۚ وَلِتَعْلَمَ أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾. (القصص)

وكذلك في قانون الأحوال الشخصية وقانون رعاية الأحداث وقانون رعاية القاصرين في التشريعات العراقية الكل يشير الى ذلك وأن أخذ المحضون من أمه هو إنتهاك لذلك الحق أو إبعاده بأي طريقة كانت إلا إذا فقدت الحاضنة الشروط المتفق عليها قانوناً أو شرعاً (العقوبات، ١٩٦٩).

اما المادة (٣٨٤) أوضحت حق الزوجة بالنفقة، سواءً لها، أو أداء ما للحضانة، أو الرضاع وهو حق قانوني وشرعي وفرضت فيها عقوبات بالحبس، ولكن كان الاجدر بالمشرع لو انه اعطى للدعاء العام دوراً اكبر، وجعله المتصدي في كل المواد القانونية، و له الحق بتحريك الشكوى، لأن الظروف التي تحيط بالمرأة خصوصاً في العراق من الأعراف والعادات قد تهدر حقوق المرأة ومن المواد القانونية الخاصة بحماية المرأة التي جاءت بالباب التاسع، الفصل الاول الجرائم المخلة بالاداب ومنها ٣٩٣- ٣٩٥ إذ عالج المشرع جريمة الاغتصاب، وعرفه في المادة ٣٩٣ بأنه (مواقعة انثى بغير رضاها). (الحيدري، ٢٠١٣).

اما اذا تم ذلك برضى الانثى ممن أتمت الثامنة عشر ولم يكن قد وعد بها بالزواج فأن القانون لم يعاقب على ذلك، وندعو المشرع العراقي الى ايراد العقوبة سواءً برضاها أو حتى قد كان وعداها او لم يعدها بالزواج.

الا اننا نرى بان يكون الزواج لم بلغت البلوغ

حرض على هذا الفعل، وكان على المشرع العراقي أيضاً إيراد ذلك ضمن المادة (١٢٨) من قانون العقوبات، لأن التحريض في نطاق القانون الجنائي ما هو إلا صورة من صور المساهمة في المسؤولية الجزائية؛ لأنه عبارة عن أقوال وأفعال يتم توجيهها إلى شخص لإرتكاب فعل يجرمه القانون. (مرسي، ٢٠١٣).

والعنف قد يحمل تعريفات مختلفة فمنهم من يقول أنه يجب التفريق بين العنف الزاجر، والتأديبي؛ لأن الزاجر الذي فيه كل السلوكيات الإجتماعية والذي يقتضي تدخل الدولة والقضاء، أما التأديبي فهو تدخل الرجل لاصلاح نظام الأسرة والتأديب. (دحام، ٢٠١٢).

إلا أن هذا التأديب لطالما تم استخدامه من الأهل أو الزوج لإهانة المرأة، وتقليل قيمتها، إلا أن المرأة وللأسف الشديد لازالت عرضة لهذه الماساة، والعنف الذي تتعرض له المرأة من الناحية الجسدية أو النفسية، لا بد أن يضع القانون له مواد خاصة من أجل مكافحته، وعلى المؤسسة التشريعية الالتفات الى وضع المرأة الخاص وإيراد تشريعات جديرة بوضع المرأة، وليس مجرد مقترحات قوانين لا يمكن اقرارها، لذا كان على المؤسسة التشريعية في العراق، إيراد هذا الأمر أهمية، وعدم التغاضي عنه، ويجب أن يدرج مشروع قانون الابتزاز الالكتروني ضمن التشريعات المهمة، وأن لا يكون مجرد مقترح طالت مدة اقتراحه، إن الابتزاز والتهديد والتشهير وإن تمت معالجته في المواد (٤٣٠-٤٣٨) عقوبات عراقي، إلا أننا ندعو المشرع الى تشريع قانون الابتزاز الالكتروني

حكمهم الاولاد القصر في حدود ما هو مقرر شرعاً او قانوناً او عرفاً) (العقوبات، ١٩٦٩).

هذه المادة أباحت التأديب للزوجة والأبناء وفقاً للقانون، ولكن ما مدى إلتزام الزوج أو الأهل أو الأقارب لو طبقت هذه المادة من ناحية التأديب الشرعي والقانوني؟

برائنا بأن الإلتزام نادراً ما يكون وفقاً للمادة المذكورة، ويتم الاستغلال بداعي التأديب، وأن المادة أعلاه تحتاج الى تعديل حتى لا يتم إستغلالها اتجاه المرأة بما يصيبها بضرر ويتضح من هذا انه ليس هنالك قانوناً خاصاً يحيط بالمرأة من اجل حمايتها، وهذا ما ندعو المشرع العراقي إليه يتصدى من خلاله لحالات العنف التي إنتشرت في المجتمع العراقي، وأدت الى تفكك الأسر، وازياد حالات الطلاق.

## المطلب الثاني: المؤسسة التشريعية وحماية

### المرأة من العنف

إن المرأة لطالما تعرضت إلى التعنيف والعنف سواءً الجسدي، أو النفسي، ولطالما كانت عرضة لكل التقلبات السياسية والإجتماعية والاقتصادية، وكانت الحلقة الضعيفة في مواجهة تلك الظروف من أجل العيش الكريم، تعرضت المرأة الى القتل والتهجير والتنكيل بداعي أسباب كثيرة وفي كثير من الأحيان عندما تتعرض المرأة إلى هذا الإنتهاك فإنه في غالبه يكون من جانب الزوج أو الأب أو الأخ او العم ففي جريمة الباعث الشريف ليس الفاعل فقط من يستحق العقاب من الأقارب، لا بد كذلك من

وكيف يمكن لتلك القوانين والتشريعات ان تؤثر على وضع المرأة بالشكل الذي يأتي بنتيجة مؤثرة في حياة المرأة؟ (عن المرأة والقانون في العراق، ٢٠١٠).

المؤسسة التشريعية مدعوة إلى أن يتم تشريع تلك القوانين في كافة المجالات التي يحتاجها المجتمع العراقي والمرأة وإقرارها وفقاً للدستور، وعدم التمييز بين الرجل والمرأة.

### الخاتمة

#### اولاً: النتائج

١. ان قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل هو الذي تطبق مواده القانونية فيما لو حصل إعتداء أو عنف على المرأة في المواد (٣٧٦-٣٨٠) الجرائم التي تمس الأسرة أو المواد (٣٨١-٣٨٥) الجرائم المتعلقة بالبنوة وغيرها أو الجرائم التي تؤدي إلى الضرب والإيذاء، وهي مواد تطبق في حالة تعرض أي شخص الى حالات الاعتداء عليه.
٢. ان القوانين الخاصة بحماية الأسرة والمرأة متفرقة ومضى عليها زمن طويل واجريت عليها تعديلات إلا انها لازالت قاصرة في بعض جوانبها؛ والسبب هو التطور الذي حصل في كافة الجوانب التي تعيشها الأسرة والمرأة خصوصاً.
٣. ان القوانين الدولية التي حاولت عن طريق الإعلانات والاتفاقات والمعاهدات غالبيتها وضعت في ظروف خاصة أو بعد تجاوز هذه الظروف، ومنها الحروب او الازمات العالمية.

متضمنة عقوبات اشد وتناسب مع التطور الحاصل في التكنولوجيا، وحتى الضغوط التي تتعرض لها المرأة فأحياناً رضاها في حياتها الإجتماعية قد يكون رضا عابه شيب الضغط، والتهديد من قبل الأسرة الأب أو الأم بهدف قبول واقع حياتها، وتكوين أسرة ومدعاة لإستمرار هذه الحياة، فإنها تتعرض لشتى أنواع التنكيل والإهمال. (رشيد، ٢٠١٦).

فهل إتجهت المؤسسة التشريعية في العراق للمرأة، وأهتمت بمعالجة قضاياها المعاصرة؟

للاسف لازالت هذه المؤسسة بعيدة، ولم تولي الأهتمام لها ويجب ان تكون هنالك اما تعديلات للمواد القانونية في قانون العقوبات العراقي أو تشريعات تخص المرأة لحمايتها ووفقاً لما استجد من الظروف في العصر الحالي والتطور الذي رافق ذلك في شتى مجالات العمل أو الظروف الاقتصادية والاجتماعية.

ومن مشاريع القوانين التي طرحت، ولم يصوت عليه مجلس النواب في العراق هو (مشروع قانون مناهضة العنف الاسري) نتمنى على المشرع العراقي الاسراع في تشريع القانون للحد من العنف الاسري في المجتمع العراقي، أو الالتفات الى مشاريع قوانين تخدم وتهدف الى حماية الأسرة والمرأة في العراق بما يتناسب والوضع المجتمعي العراقي والظروف التي يمر بها العراق اقتصادياً وسياسياً.

ويجب أن يكون هنالك حاجة فعلية للإصلاح من أجل أن يتم توفير المساعدة للمرأة خصوصاً في التشريعات البرلمانية وأن يتم تقييم الحقوق للنساء

## المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم:

١. سورة النور، الآية ٢.
٢. سورة البقرة، الآية ٢٣٣.
٣. سورة الشورى، الآية ١٣.
٤. سورة القصص، الآية ١٣.
٥. سورة النساء، الآية ٣.
٦. النحل سورة الآية ١٢٦.

ثانياً: المراجع اللغوية:

١. الراغب. الاصفهاني، الفاظ القرآن الكريم، مادة (شرع)، المحقق صفوان عدنان، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط١ (١٩٩١)، ص ٤٥٠.
٢. الهنائي، الحسن علي بن حسن. المنجد في اللغة. عالم الكتب القاهرة، القاهرة، ط١، (٢٠١٠)، ص ٦٦٧.
٣. ابن منظور، لسان العرب، ١٤/١٩٨. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ط٦، ١٤١٩هـ. ص ١٢٧٦.

ثالثاً: الكتب:

١. منصور. محمد حسين، المدخل لدراسة القانون منشورات. الحلبي الحقوقية: لبنان. بيروت، ط١. (٢٠١٠). مج ١، ص ١٠٥-١٠٦.
٢. الداودي. غالب علي، المدخل ليعلم القانون، دار وائل للنشر عمان: الاردن، (٢٠٠٤)، ص ١٠.
٣. كريم، فراس جبار، الحماية القانونية من الشروط التعسفية دراسة مقارنة، القاهرة، مكتبة دار السلام القانونية، المركز العربي للنشر والتوزيع (٢٠١٧)، ص ٥٤.

٤. ان المؤسسة التشريعية في العراق لازالت قاصرة إتجاه تشريعات تحفظ الأسرة والمرأة والمجتمع لانها لم تولي الحياة الاسرية تشريعات مهمة لامست الواقع الحياتي الاجتماعي الاقتصادي للعراق.

## ثانياً: التوصيات

١. ان قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل في بعض موادته تحتاج إلى تعديلات ونقترح على المشرع العراقي إلغاء النص الأخير من المادة (١٢٨) وهو (يعتبر عذراً مخففاً لإرتكاب الجريمة لباعث شريف او بناءً على إستفزاز خطير من المجنى عليه بغير حق).
٢. على المشرع العراقي عدم تعديل المادة (٥٧) أحوال شخصية الخاصة بفترة الحضانة المقررة وهي خمسة عشر سنة، وليس كما لو تم التعديل سبعة سنوات، وتبقى المحكمة هي صاحبة الولاية في تحديد من هو الحاضن.
٣. على المؤسسة التشريعية اخذ دورها في حماية الاسرة والمرأة لذا نقترح ان يشرع قانون يناهض العنف الاسري وان تكون مواد القانون ذات نصوص شديدة العقاب والاسراع بتشريع القانون.
٤. على المشرع العراقي الإسراع بتشريع قانون الجرائم الالكترونية لاسيما ما يخص تهديد المرأة وابتزازها لأن هذه الظاهرة اصبحت لاتقل شأنًا عن ظاهرة تناول المخدرات، فالأثنان لهما ضرراً على المجتمع وأن تكون العقوبات شديدة.

٤. وزير، عبد العظيم مرسي، الشروط المفترضة في الجريمة، دار النهضة العربية، بيروت، (١٩٨٣)، ص ١٣٠-١٣١.
٥. مطلق، محمد جمال، مدخل لدراسة القانون دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، (٢٠١٤)، ص ١٠٩-١١٠.
٦. الاحمد، وسام حسام الدين، حقوق المرأة والطفل في ضوء التشريعات والانظمة الخليجية، مكتبة الاقتصاد والقانون، الرياض (٢٠١٨)، ص ١٨.
٧. حامد سيد محمد حامد، العنف الجنسي ضد المرأة في القانون الدولي اطلالة موجزة عن مكافحته طبقا لاحكام الشريعة الاسلامية، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، (٢٠١٦)، ص ٢١.
٨. السامرائي، شفيق، حقوق الانسان في الموثيق والاتفاقيات الدولية، دار المعتز للنشر، عمان، ط ١، (٢٠١٥)، ص ٢٤.
٩. العكيلى، عبد الامير، حربة، سليم ابراهيم، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، المكتبة القانونية، بغداد (٢٠٠٨)، ج ١، ص ٢٤.
١٠. عبد الجبار، سوسن سعد، حماية المرأة على المستوى الدولي دراسة مقارنة، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، ط ١، (٢٠١٥) ص ١٠.
١١. خلف، ياسر عبد الرحمن، المرأة العاملة، الجنادرية للنشر والتوزيع، عمان (٢٠١٥)، ص ١١٤.
١٢. محمد، شيلان سلام، المعالجة الجنائية للعنف ضد المرأة في نطاق الاسرة دراسة تحليلية مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع (٢٠١٨)، ص ٢٤، ٢٠١٨.
١٣. الدلوي، ناجي محمد، الحماية الجنائية للعامل في القطاع الخاص في التشريع العراقي دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع: القاهرة (٢٠٢٠) ص ٢٣.
١٤. الزلمي، مصطفى، اصول الفقه في نسيجه الجديد، المكتبة القانونية: بغداد، ج ١، بدون سنة نشر، ص ١٤٥.
١٥. السنهوري، عبد الرزاق، مصادر الحق في الفقه الاسلامي: جامعة الدول العربية. معهد الدراسات العربية العالية القاهرة (١٩٥٤)، الجزء ١-٢، ص ٧٦-٧٧.
١٦. الحيدري. جمال ابراهيم. شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات: مكتبة السنهوري. بغداد: ط ١ (٢٠١٣)، ص ١٢٧.
١٧. رشيد. مريفان مصطفى، جريمة العنف المعنوي ضد المرأة، دار النشر العربية: القاهرة. ط ١. (٢٠١٦) ص ١٠.
١٨. دحام. زينب وحيد، العنف العائلي في القانون الجزائري، المركز العربي للاصدارات القانونية: القاهرة ط ١، (٢٠١٢) ص ١٩.
١٩. مرسي. علاء زكي، نظام القسم الخاص في قانون العقوبات جرائم الاعتداء على العرض: المركز العربي للاصدارات القانونية، القاهرة، ط ١ (٢٠١٣)، ص ٤٧.
- رابعاً: القوانين:
١. قانون رعاية القاصرين رقم (٧٨). لسنة (١٩٨٠) المعدل.
٢. قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨). لسنة (١٩٥٩) المعدل.

تاريخ الزيارة ١٢/٥/٢٠٢٢/ <https://www.sjc.iq/>

qview.1408/

(دى التدقيق والمداولة وجد أن الثابت من وقائع القضية إقرار المتهم بالحدث (ر) بوجود علاقة غرامية لها مع المتهم (ف) سابقة لعقد زواجها من المدعو (ع) والذي كان قد تقدم لخطبتها من والدها ونظم عقد زواج في محكمة الأحوال الشخصية في العباسية بالعدد ٨٢/حجة زواج /٢٠٠٩ في ٢٧/١٠/٢٠٠٩ ولم يحصل الدخول الشرعي بينهما وكان ذلك دافع المتهم للهرب بمحض إرادتها مع المتهم (ف) الى مدينة بغداد وحضورهما أمام رجل الدين الذي عقد زواجهما الشفوي وحصل الإيجاب والقبول بين الطرفين رغم علمهما برابطة الزوجية السابقة ومن ثم الدخول الشرعي ومعاشرتها معاشرة الأزواج وقد تأيد ذلك بأقوال والدي المتهمه وأقوال المتهم (ف) المدونة أقواله أمام المحكمة بصفة شاهد وأقوال المشتكي (ع) والذي تنازل عن شكواه ضد زوجته الحدث أعلاه والمتهم (ف) والمصدقة امام المحكمة بتاريخ ١٢/٣/٢٠١٠ ولثبوت رابطة الزوجية بين المشتكي (ع) و الحدث أعلاه لذا يكون فعلهما منطبقاً وأحكام المادة ٣٧٧/١ من قانون العقوبات بدلاً من ٣٧٦ منه ولتنازله عن شكواه ضدتهما واستناداً لأحكام المادة ٣٧٩/١ من قانون العقوبات لذا تكون الدعوى منقضية بحقها وحيث أن المحكمة سارت خلاف ذلك لذا تكون القرارات كافة الصادرة بالدعوى غير صحيحة ومخالفة للقانون قرر نقضها واعتبار الدعوى منقضية بحق المتهمه وإطلاق سراحها حالاً من الإيداع والإشعار الى مدرسة تأهيل الفتيان بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٥/رجب/١٤٣١هـ

٣. قانون العقوبات رقم (١١١). لسنة (١٩٦٩). المعدل.

٤. قانون العمل العراقي رقم (٣٧). لسنة (٢٠١٥).

٥. قانون العراقي المدني العراقي رقم (٤٠). لسنة (١٩٥١) المعدل.

٦. قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٩٧٦). لسنة (١٩٨٧).

خامساً: المقالات:

١. علي الغضنفرى. سن بلوغ الذكر في القران والسنة من وجهة نظر الفقهاء. مجلة دراسات في العلوم الانسانية، جامعة تربيت مدرس، (٢٠١٦) ٦-١٤.

٢. منى عبد العالي موسى. نافع تكليف مجيد اثر العلاقة الزوجية في تطبيق القانون الجنائي في العراق (بدون سنة نشر)، جامعة بابل كلية القانون. العراق، غير منشور.

سادساً: الاعلانات والمعاهدات والاتفاقيات:

١. اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة. (١٩٥٢).

٢. اتفاقية الزواج. (١٩٦٢).

٣. اتفاقية سيداو. (١٩٨١).

٤. الاتفاقية الخاصة بجنسية المرأة المتزوجة (١٩٥٧).

٥. الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

٦. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦).

سابعاً: القرارات:

١. محكمة التمييز الاتحادية. القرار ٧٩٩ (٢٠١٠) (جنائي). منشور في الموقع الالكتروني لمجلس القضاء الاعلى.

## القرار

الموافق ١٧/٦/٢٠١٠م.

/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً" ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه غير صحيح ومخالف لاحكام الشرع والقانون لانه كان على محكمة الموضوع الاطلاع على اضبارة الدعوى الجزائية المرقمة ٥٧/ج/٢٠١١ وربطها باضبارة الدعوى لتكون محلاً للتدقيقات التمييزية ومن ثم التحقق عن مدى توفر شروط احكام المادة (٤٠) من قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل ٠ لذا قرر نقض الحكم المميز واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفقاً للنهج المتقدم ومن ثم ربطها بحكم شرعي وقانوني على ضوء ما يترأى لها على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ١٢/ربيع الثاني/١٤٣٣هـ الموافق ٤/٣/٢٠١٢م

ثامناً: المواقع الالكترونية:

مشروع قانون مناهضة العنف الاسري، منشور على موقع رئاسة الجمهورية تاريخ الزيارة ٢٥/٥/٢٠٢٢  
<https://presidency.iq/Details.aspx?id=8355>  
 تاسعاً: الدساتير:

١. دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
٢. دستور دولة الكويت ١٩٦٢.

٢. محكمة التمييز الاتحادية، المرقم ٧٠٣ في ٤/٣/٢٠١٢ (جنائي) (القرار) ((..تشكلت هيئة الاحوال الشخصية والمواد الشخصية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ١٢/ربيع الثاني/١٤٣٣ هـ الموافق ٤/٣/٢٠١٢م. برئاسة نائب الرئيس السيد سامي المعموري وعضوية القاضيين السيدين فتاح كامل وجليل خليل المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت القرار الاتي/// المميز/ (و.ر.ع)

المميز عليها/ (د.ض.ن)

((...ادعت المدعية (المميز عليها) لدى محكمة الاحوال الشخصية في المدينة ان المدعى عليه (المميز) زوجها الداخلة بها شرعاً وقانوناً" ولكثرة المشاكل وتعذر استمرار الحياة الزوجية فقد طلبت دعوته للمرافعة والحكم بالتفريق للضرر وتحميله الرسوم والمصاريف اصدرت محكمة الموضوع بالعدد ٧٠٠/ش/٢٠١١ في ٢٧/١١/٢٠١١ حكماً" حضورياً" قضى بالتفريق للضرر بين المدعية والمدعى عليه واعتباراً من صدور الحكم في ٢٧/١١/٢٠١١ واعتبار هذا التفريق طلاقاً" بائناً" بينونة صغرى وعلى المدعية ان تعتد ثلاثه قروء اعتباراً من تاريخ التفريق في ٢٧/١١/٢٠١١ وان لا تتزوج من زوج اخر الا بعد انتهاء عدتها واكتساب قرار الحكم الدرجة القطعية ولا يحق للمدعى عليه الرجوع بالمدعية الا بعقد ومهر جديدين ولعدم قناعة المدعى عليه بالحكم فقد طعن به تمييزاً" بلائحته المؤرخة ٥/١٢/٢٠١١م.

